وشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا او بشراء ثوب

او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر

ودفعه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو

سلمه الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه

من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه فهو كالمبيع و

نغتبر مفارقة الوكيل في الصرف دون الموكل ولو وكله

بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين

رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل

منه عشرة ارطال بنصف درهم ولو وكله بشراء

شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او

نخله في ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير

عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله او ينقد عنه صح

وان قال اشتر بنت للامر وقال الامر لنفسك فالقول للآمر

وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللامور وان قال بعني

هذا الغلام فباعه ثم انكر الامر اخذه فلو ان الآمر يقول

لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين

معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائها

بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او